

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
كان البحث حول الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُوانِ﴾ على مسائل أربعة، وذكرنا إن تنقية البحث متوقف على تحليل هيئة التفاعل، وإنما هل تشمل باب الإفعال أو لا؟ وقد مضى الحديث حول ذلك بادئه وشهاده، ووصلنا إلى كلام السيد الخوئي والذي حرر فيه على حصر (التفاعل) في المعنى الأول من معاني صيغة (تفاعل) لدى الصرفين وذكرنا أن هذا الكلام ينافقه كلام آخر منه بعد صفحتين في كتاب مصباح الفقاہة.

كلام السيد الخوئي، المنصور عندنا^١:

ولقد ذكر السيد الخوئي وبمناسبة بحث آخر إشكالاً على الحقائق الأيرانية^٢ في النهي عن المنكر، وهل الرفع واجب فقط أم ان الدفع واجب أيضاً؟ فلو أراد شخص ان ينظر الى امرأة أجنبية فهل يجب عليه عن المنكر وعن النظر قبل ان يحصل منه ذلك، بان نحول دون ذلك دفعاً؟ السيد الخوئي وجمع من الفقهاء – ولعله المشهور – يقولون لا، لأن الواجب هو الرفع للمنكر بعد وجوده، نعم لو نظر الى الأجنبية فعندها يجب عليه وقبل ذلك ليس بواجب^٣، وهذا على خلاف مثل رأي السيد الوالد الذي يرى بان الدفع كالرفع واجب وبلا فرق بينهما^٤.

والخلاصة: انه بحسب رأي السيد الخوئي الواجب هو الرفع للموجود دون الدفع لغيره

كلام الحقائق الأيرانية - مع توضيح ملخصه وتصريف - :

والحقائق الأيرانية يقول: ان في هذه المسألة توجد مشكلة وهي ان الرفع واجب والدفع ليس بواجب، فلو كان لدينا رجل فاسق يشرب الخمر جرعة فهل يجب عليه عن المنكر او لا؟ بحسب مسلكه ان الدفع ليس بواجب، لا يجب ذلك.

تحليل كلامه بصورة دقيقة:

وتحليل الأمر هو ان هذا الفاسق عندما يوجه اليه الخطاب ويقال له: لا تشرب الخمر، فهل ان هذا النهي موجه للجرعة السابقة؟ لكنها قد مضت وانتهت، والماضي لا ينقلب عمراً وقع عليه فالنهي عنها بالحال، أو إن النهي موجه للجرعة التي لم يشربها بعد؟، لكن هذا دفع وليس برفع؛ لأنه لم يحصل منه الشرب بعد الآن، وبناء على ذلك فان النهي عن هذا المنكر ليس بواجب إذ الدفع ليس بواجب، والأمر سيكون كذلك في كل المحرمات الأخرى حيث ان كل حرم مبني على بحدفين، أي زمان المضي والمستقبل وكل منهما فيه ما فيه من الاشكال.

وهنا نجد ان الحقائق الأيرانية ادخل المسائل الفلسفية في الزمان وتحصيل الحاصل وغيرها في القضية الشرعية، فحصل الخلط والإشكال عليه^٥

رد السيد الخوئي على الحقائق الأيرانية:

والسيد الخوئي يذكر جواباً على كلام الحقائق الأيرانية^٦ حيث يقول فيه:

(ان مرجع الرفع وان كان الى الدفع بالتحليل والتدقیق) فان من يريد ان يشرب جرعة جديدة من الخمر فتهيه دفع وليس رفعاً (إلا ان الأحكام الشرعية

١ - مصباح الفقاہة موسوعة السيد الخوئي مجلد ٣٥ ص ٢٨٥

٢ - وهذا البحث له الموضوعية والقيمة الكبيرة في حد ذاته، بالإضافة الى أهميته في مبحثنا

٣ - والدفع هو الحيلولة دون تحقق اصل الوجود واما الرفع فهو ما كان بعد الوجود.

٤ - إلا فيما احرزت أهميته من الشارع.

٥ - وفي ذلك تفصيل وبحث مبنائي يترك لمحله.

٦ - وهنا لابد من الانتباہ لهذا الخلط الشديد والخذل من ذلك التداخل، فان من كان ذهنه مشوباً بالفلسفة وقوانينها اذا جاء بما إلى الفقه او الأصول فستنتهي عن ذلك مشاكل ومطببات كثيرة، كما اتضحت في كلام الحقائق الأيرانية الانف الذكر وكما في سيرة المرحوم الكمباني في نهاية الدرایة حيث انه ادخل الفلسفة - والعرفان الى حد ما في أصوله وبقوه ولذلك فان اصوله قد هجر في الحوزات وبحوثها لأنها بعيدة عن المذاق العربي؛ ولذا لا يعتمد عليه.

والحاصل: ان لكل علم لغته وقوانينه وليس بصحیح اصحاب قوانین علم في علم آخر بشكل مطلق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ﴾، ولذا فلا يصح ان ندخل القواعد الفيزيائية او الكيماوية مثلاً على قوانین الفقه كما في (الكتاب) مثلاً وذلك لمعروفة بجاسته من عدمها من خلال الاعتماد على التحليل الكيماوي لتفاعل الماء بالنجاسة، وهذا بحث مطروح الان بقوه ولكننا لسنا بصدده حالياً، ولو توفر الوقت ووقفنا مستقبلاً فاننا سنقف عند مثل هذا البحث وذلك لانه مبحث مبنائي شديد الابلاء وخاصة في العلوم الحديثة والتي تطورت وتداخلت فتحولت هذه العلوم إلى وبال على ذلك الشخص الذي لم يتوافر على وعي متأنص بهذه المعادلة وبفهم صحيح لهذه العلوم التطبيقية و المجالات استخدام آلياتها وقوانينها فأثرت على نمطه الفكري الشرعي والاصولي، ومن هذه العلوم المنطق الحديث وعلم النفس الحديث وفقه اللغة الحديث واحد فروعها الهرمنيوطيقا، وهذه مجموعة من العلوم قد أدخلت في جامعة السوربون على علم الشرعية فأفسدتها وحرفتها عن مسارها الصحيح، والحال نفسه لو اغنا أدخلت في علوم أخرى والتفصيل يستدعي مقاماً آخر.

٧ - وجواب السيد الخوئي صحيح ونحن نرتضيه، ولكنه يرد كلامه السابق

وموضوعاتها لا تبني على التدقيق العقلية، ولا شبهة في صدق رفع المذكور في العرف والشرع على منع العاصي عن إتمام المعصية التي ارتكبها^١.

كلامه يدل على ما اختنناه

ونحن نقبل ما ذكره السيد الخوئي ككثير، وان المدار هو العرف، وعليه نقول لا شبهة في صدق التعاون على الإعانة عرفاً؛ لأن المرجع في ذلك هو العرف أيضاً، لا التدقيق الصرفي؛ لأن العرف يرى في إعانة زيد عمروا وبكر خالداً وهكذا، مصدق للتعاون وإنهم بذلك قد امتهلوا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾^٢ بل بقطع النظر عن الحالة الجموعية، فان شخصاً لو أراد ان يبني مسجداً وطلب من شخص آخر ان يعطيه لبنة (طابوقه) فناوله إياها، كانت تلك الإعانة من الأخيرين تعاناً^٣ منه مع الأول.

مناقشة للسيد الخوئي: لا مر جعية للعرف في تحديد المصاديق

واما الاشكال على السيد الخوئي فهو انه عندما ذكر انه (لا شبهة في صدق رفع المذكور في العرف والشرع على منع العاصي...)، نسأل سؤالين: ما هو المرجع في تحديد المفاهيم؟ وما هو المرجع في تحديد المصاديق؟

اما السيد الخوئي فانه يقول^٤: ان المرجع في تحديد المفاهيم هو العرف وأما المرجع في تحديد المصاديق فهو العقل، وليس العرف، مثلاً مفهوم الغباء او الوطء او الآية او غيرها، الذي يحدد أبعاد هذه المفاهيم المختلفة وحدودها هو العرف لا غير، وهذا مما لا كلام فيه، اما مصداقية المصاديق والصدق والانتباقي، فان المرجع فيه العقل بل الدقة العقلية فلو سألنا العرف ما هو الفرسخ؟ فأجاب بأنه خمسة ونصف كيلو متراً مثلاً فان مرجعه حكمه تنتهي الى هذا الحد - من تشخيص المعن والمفهوم - اما تطبيقه مفهوم الفرسخ على ما نقص بسانني متراً واحد مثلاً، فقط مساحة فلا حاجة ولا مرجعية له فيه، ولذا لو قطع احدهم المسافة المذكورة ولكنها نقصت بستمتراً واحد فان العنوان - الفرسخ - لم يتحقق بحكم العقل ومن خلال دقته يقول بان ذلك الشخص لم يقطع حد الفرسخ واما تسامح العرف بدرجة في الفرسخ فلا حاجة له، والكلام نفسه في الرطل، فمثلاً ذكر الشرع ان الكر يساوي ١٢٠٠ رطلاً عراقياً، ومفهوم الرطل يحدده العرف، لكنه بعد تحديده له فان التطبيق والتمسك يترك للعقل، هذا هو رأي المشهور^٥،

وإشكالنا على السيد الخوئي هو: ان ما ذكره هنا هو خلاف مبناه، فان ما ذكره هنا هو صدق الكل على افراده، واي صدق الرفع على الدفع كما ذكره، لكن الصدق والانتباقي - بحسب مبناه - ليس للعرف بل مرجعه العقل.

وهذا الإشكال وارد على مبنى السيد الخوئي ومن بين رأيه، لكنه بحسب مانلتزم به لا مشكلة فيه؛ حيث نرى ان العرف مرجع في تشخيص المفهوم، كما نراه مرجعاً في تشخيص المصاديق أيضاً، نعم يمكن ان نحتاط رعاية للمشهور.

رد إشكالنا: دفاعاً عن السيد الخوئي

اللهم - كاستدركنا منا على الإشكال - إلا ان يقال ان السيد الخوئي لعله لم يقصد المرجعية المصداقية وإنما قصد المرجعية المفهومية بانقصد من (لا شبهة في صدق رفع المذكور على...) ان العرف قام توسيع مفهوم الرفع فيشمل بعض مراتب الدفع العقلية، والعرف له ذلك إذ الشرع قد خاطبهم ونزل بلغتهم، هذا توجيهه لكتابه

قدس

التزام السيد الخوئي يشكل ردًا على كلامه الأول عن (التفاعل):

ولكن السيد الخوئي لو التزم بكلامه الأخير في المرجعية المفهومية للعرف - توسيعة وتضييقاً -، فان ما تبناه فيه يجري بعينه في باب التفاعل والإفعال؛ حيث يرى العرف توسيع مفهوم باب التفاعل الصرفي ليشمل باب الإفعال أيضاً.

إشارة في المقام :

ونشير هنا الى ان قوله: "ولا شبهة في صدق رفع المذكور في العرف والشرع .."

ان إضافته (الشرع) لعله لإشارة الى الحقائق المختبرة شرعاً، اذ غيرها المرجع فيها العرف، فلا حاجة لإضافة الصدق الشرعي إلا للتأييد، اما (المختبرة) فهي قليلة جداً عادة، وهي غير موجودة في باب المعاملات بشكل عام، واما في باب العبادات فالكلام مطول في حقيقته بعضها وانما حقائق شرعية أو متشرعة أو ما قبل شارعية؟ وللكلام تتمة

١ - والكلام فيهن استمر في معصيته كمن كانت النظرة منه مستمرة للأجنبية او استمر في شريه لجرعات الخمر ومثالنا الذي ذكرناه مثال للمتصطل بخلاف ما ذكره من مثال فإنه مثال للمنفصل.

٢ - وان لم يكن تقابل بين كل شخصين.

٣ - وهذا البحث قد بناه سابقاً فراجع كما بناه أيضاً في كتاب فقه التعاون على البر والتقوى وكلامنا في هذه البحوث، نسبته مع ما ذكر هناك هي نسبة العموم من وجه.

٤ - ولعل على ذلك المشهور وهو على خلاف ما يراه السيد الوالد وآخرون

٥ - وهذا الرأي ليس منصور لدينا حيث نراه بعيداً

المكاسب الخمرية (حفظ كتب الضلال)الثلاثاء، صفر الخير ١٤٣٤ هـ - الدرس (٤)

وصلى الله على محمد واله الطاهرين